

قرار رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٨/٢/٢٠١٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية ،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

المادة الأولى : الموافقة على منح شركة/العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية الترخيص بتلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦



ص: ١٢٥٧٧